حلالا مثال الاول ان يصالح عن دار ادعاها بخمر وخنزير
ومثال الثاني ان يصالح علي سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسها
اخذ بها ولا يبيعها **ويجوز** الصلح **علي الاقرار** اتفاقا **وعلي**
**الانكار** علي المشهور وصورته ان يدعي دارا مثلا فينكر ثم
يصالحه علي ان يدفع له شيا من ماله ولم يتعرض الشارح
للصلح علي السكوت من غير اقرار ولا انكار **ت** هو كالاقرار
علي المشهور **ح** ما ذكره في الخلاف لا اعرفه لكنه جار علي
قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار ام لا وللصلح
علي الانكار والسكوت شروط نقلناها في الاصل ثم
انتقل يتكلم علي مسيله من مسايل التغرير بالزوجة
فقال **والامة الغارة** اي التي غروا رجلا ان يتزوجها
مخبرة بمثالها او شاهد حالها انها حرة **تتزوجه علي**
**انها حرة** ثم يظهر خلافه **فلسيدها اخذها واخذ**
**قيمة الولد يوم يحكم له** بها اذا لم يكن ممن يعتق علي السيد
وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة سواء اذن لها السيد
في النكاح ام وعلي الزوج الاقل من المسمي وصداق المثل
ظ كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا ومذهب
المدونة انه رقيق فلذلك قيد كلامه بقولنا وكان الزوج
حرا وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم

الولادة

الولادة وفايدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلي
المشهور لا شي فيه ويقابله له قيمته ثم انتقل يتكلم علي مسايل
من الاستحقاق فقال **ومن استحق امة** والحال انها **قد**
**ولدت** من حر غير غاصب سواء وطيها بملك او هبة او ميراث
او شرا او غير ذلك من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه
**فله** اي لمستحق الامة **قيمتها وقيمة الولد** اي اخذ
قيمتها وتعتبر القيمة **يوم الحكم** ويكون الولد ثابت النسب
واذا كان له مال لا يقوم به **وقيل ياخذها** اي الامة
**وقيمة الولد وقيل له قيمتها** اي اخذ قيمتها فقط
يوم وطيها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير افتي مالك
لما استحقت ام ولد له واقتصر صاحب المختصر علي الاول
وقوله **الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي**
**باعها له** يدل علي ان اللام في قوله فله للتخيير لا للتمليك
واذا اختار الثمن كان كالمجيز لبيع الغاصب **واما لو كانت**
الامة المستحقة بعد الولادة **بيد غاصب** علم بغصبه
**فعليه** اي الغاصب **الحد** لانه زان **وولده رقيق**
**معها** اي مع الامة **لربها** اذا كان غير اب لو قال وولدها
بالاضافة الي ضمير الانثي لكان احسن لانه لا حق
بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه

قوله او هبة او ميراث انتزع لملك فلان وجعل الاثبات بالو
وانما العهد الاثبات باثا التفصلية انتهى عباده

Copyright © King Saud University